

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بالحرفه أي: له شأنية السياقة ([49]). فالتوسعة هنا هي في كيفية التلبس.
التطبيقات: 1 - نقل صاحب الكفاية ([50]) عن الإيضاح ([51]) في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة بأزّنه تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين. وأمّا المرضعة الأخرى ففي تحريمها خلاف؛ لأنّ هذه يصدق عليها أمّ زوجته (الصغيرة) لأزّنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه. وذكر صاحب المسالك: إنّ الحكم فيها يبتني على الخلاف في مسألة المشتق ([52])، وقد ذكرت هنا تفصيلات فقهية أخرى ([53]). 2 - جاءت روايات بکراهة الوضوء والغسل بالماء المسخّن بالشمس من قبيل قول الإمام الصادق (عليه السلام) راوياً ذلك عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): (الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأ به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنّنه يورث البرص) ([54]) فمن قال بالوضع للمتلبّس فقط: فلا بدّ ألاّ يقول بالكراهة لو برد الماء وانقضى عنه التلبّس ومن قال بالأعمّ: قال بالكراهة حتّى في هذه الحالة.